



فَدَسْ

**يدعو إلى الإسلام الحنيف
والعلماء يدعون إلى الإسلام المذهبي**

المُبْدِئُ الْقَوْلُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

[illegible]



يدعو إلى الإسلام الحنيف
والعلماء يدعون إلى الإسلام المذهبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبعة محفوظة

رقم الإيداع: ٢٠٢٣/١٩١١١ م

I.S.B.N: 978-977-6546-30-3 الترخيم الدولي:

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ م



للطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504 ٩٥

+201003225280 ٩٥

e-mail: prdise2030@gmail.com

سَلَسِلَةُ التَّحْقِيقِ بِشَرْحِ نَجْمَةِ الْإِسْلَامِ
وَشَرْحِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ

١٠

لِلَّهِ

يدعو إلى الإسلام الحنيف
والعلماء يدعون إلى الإسلام المذهبي

الْمَجْلَدُ الْقَوْلُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَارِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

**فَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ الْخَنِيفِ وَالْعُلَمَاءُ يَدْعُونَ إِلَى
الْإِسْلَامِ الْمَذْهَبِيِّ:**

**أَوَّلًا: اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْإِسْلَامِ الْخَنِيفِ الَّذِي شَرَعَهُ فِي الْكِتَابِ^(١)
وَالسُّنَّةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَيِّنَةِ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].**

**وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ
حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يونس: ١٠٥].**

**(١) لِكُلِّ نَبِيٍّ كِتَابٌ وَسُنَّةٌ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ
النَّبِيِّينَ لَمَّا أَعْتَبْتُمْ مِنْكُمْ مَنْ كَتَبَ وَحَمَمَ﴾ [آل عمران: ٨١].**

وَقَالَ فِي سُورَةِ النحل: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ
إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

وَالْعُلَمَاءُ يَأْمُرُونَ بِالْإِسْلَامِ الْمَذْهَبِيِّ الَّذِي شَرَعُوهُ فِي تَفْسِيرِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَأَمَرَ عُلَمَاءُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى الْمُسْلِمِينَ بِالْإِسْلَامِ الْمَذْهَبِيِّ
﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥].

فَأَمَرَ اللَّهُ بِالرَّدِّ عَلَى دَعْوَةِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى الْإِسْلَامِ
الْمَذْهَبِيِّ بِدَعْوَةِ اللَّهِ إِلَى الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ
حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥].

وَأَمَرَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِالْإِسْلَامِ الْمَذْهَبِيِّ فَقَالُوا
كُونُوا سَلَفِيِّينَ أَوْ خَوَارِجَ أَوْ ظَاهِرِيَّةً أَوْ شَيْعَةً أَوْ صُوفِيَّةً
تَهْتَدُوا سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا
بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبَّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ»

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

فَأَمَرَ اللَّهُ بِالرَّدِّ عَلَى دَعْوَةِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى
الْإِسْلَامِ الْمَذْهَبِيِّ بِدَعْوَةِ اللَّهِ إِلَى الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ: فَقَالَ فِي
سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا
قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١].

ثَانِيًا: وَصَفَ اللَّهُ مَنْ كَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ بِالْمُسْلِمِ
الْحَنِيفِ، فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا
وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ
إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.
(٢) صحيح مسلم، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَوَصَفُ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ الْمَذْهَبِي بِوَصْفِ
مَذْهَبِهِ.

فَوَصَفَهُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ بِالْمُسْلِمِ السَّلَفِيِّ وَالصُّوْفِيَّةُ بِالْمُسْلِمِ
الصُّوْفِيِّ وَالشَّيْعَةُ بِالْمُسْلِمِ الشَّيْعِيِّ.

ثَانِيًا: زَكَّى اللَّهُ دِينَ مَنْ كَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ. فَقَالَ
فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ
وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥].

وَزَكَّى الْعُلَمَاءُ دِينَ مَنْ كَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ الْمَذْهَبِي.

فَزَكَّى عُلَمَاءُ السَّلَفِ مَنْ كَانَ عَلَى مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَمَنْ
أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ كَانَ عَلَى مَذَاهِبِ السَّلَفِ فَزَكَّاهُمْ أَتْبَاعُهُمْ.
﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُحْبَنَهُمْ أَزْكَاءَ مِنْ دُورِ
اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وَزَكَىٰ عُلَمَاءُ الصُّوفِيَّةِ مَنْ كَانَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الصُّوفِيَّةِ وَمَنْ
 أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ كَانَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الصُّوفِيَّةِ فَزَكَاهُمْ أَتْبَاعُهُمْ.
 ﴿تَاخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ
 اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وَزَكَىٰ عُلَمَاءُ الشَّيْعَةِ مَنْ كَانَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الشَّيْعَةِ وَمَنْ
 أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ كَانَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الشَّيْعَةِ فَزَكَاهُمْ أَتْبَاعُهُمْ.
 ﴿تَاخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ
 اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

فَمَنْ كَانَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ فَهُوَ عَلَىٰ شَرِيعَةِ اللَّهِ شَرِيعَةً
 التَّوْحِيدِ.

وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ الْمَذْهَبِيِّ فَهُوَ عَلَىٰ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ
 شَرَائِعِ الْخَلَطِ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:
 ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ
 حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
[آل عمران: ٦٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١].

وَبِهَذَا أَعْظُ نَفْسِي وَإِخْوَانِي أَنْ لَا نَطْلُبَ الْجَنَّةَ وَالنَّجَاةَ
مِنَ النَّارِ بِالشَّرِكِ. ﴿وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى
لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود: ١٢٠].

وَلَا تَسْتَدِلْ بِتَكْذِيبِ الْجَاهِلِ بِالْحَقِّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ بَاطِلٌ
﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ (١٦) لِكُلِّ
نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ. ﴿

وَلَا تَسْتَدِلْ بِتَكْذِيبِ الْعَالَمِ بِالْحَقِّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ بَاطِلٌ.
﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ
خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٢٠].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 قَالَ: «تَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ،
 حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَقَدْ تَلَوْتُ عَلَى الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 فَلْيُؤْمِنُوا بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ اسْتِجَابَةً لِلَّهِ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالِكُنَّ الَّذِي نَزَلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾
 [النساء: ١٣٦].

أَوْ فَلْيَرُدُّوا قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَأَتَّهِمُ
 عُلَمَاءَ وَلَيْسُوا مِنَ الْعَوَامِّ.

فَإِنْ كَانَ قَوْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي تَلَوْتُمْ مُجْمَلًا فَرَدُّوهُ
 بِتَفْصِيلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَهُ وَأَنَا أَرْجِعُ إِلَى تَفْصِيلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

(١) صحيح البخاري، باب: مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) صحيح مسلم، باب: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَإِنْ كَانَ قَوْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي تَلَوْتُهُ مَنُشُوخًا فَرُدُّوهُ
بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّاسِخِ وَأَنَا أَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ النَّاسِخِ.

وَإِنْ كَانَ قَوْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَامًّا فَرُدُّوهُ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
الْحَاصِّ، وَأَنَا أَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ الْحَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ قَوْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُطْلَقًا فَرُدُّوهُ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
الْمُقَيَّدِ وَأَنَا أَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ الْمُقَيَّدِ.

وَإِنْ كُنْتُ حَرَفْتُ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَنِ الْمَعَانِي وَالْأَحْكَامِ
الَّتِي فِي أَلْفَاظِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فَرُدُّوهُ بِكَشْفِ التَّحْرِيفِ
بِمَا فِي أَلْفَاظِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَأَنَا أَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ.

مِثَالُ التَّحْرِيفِ حَتَّى يَبْحَثَ عَنْهُ فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ
الَّتِي تَلَوْتُمَا مَنْ يَرْغَبُ ثَوَابَ نُصْحِي وَرَدِّي عَنِ الْخَطَا.

إِنْ كَانَ فِي قَوْلِ اللَّهِ أَمْرٌ وَأَنَا أَنْهَى أَوْ الْعَكْسُ فَهَذَا تَحْرِيفٌ
أَرِنِ إِيَّاهُ وَأَنَا أَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ.

وَأَنَّ كَانَ فِي قَوْلِ اللَّهِ إِنْ بَاتٌ وَأَنَا أَنْفِي أَوْ الْعَكْسِ فَهَذَا
تَحْرِيفٌ أَرِنِ إِيَّاهُ وَأَنَا أَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ.

وَأَنَّ كَانَ فِي قَوْلِ اللَّهِ خَبَرٌ وَأَنَا أَدَّعِي بَأَنَّهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ فَهَذَا
تَحْرِيفٌ أَرِنِ إِيَّاهُ وَأَنَا أَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ.

فَإِنْ وَجَدْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحْكَمًا لَمْ يُنْسَخْ بِقَوْلِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَفِي مَوْضِعِهِ فِي أَلْفَاظِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَلَمْ أُحَرِّفْهُ
فِي الدَّعْوَى فَلَا تَرُدَّ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْمُحْكَمَ الَّذِي لَمْ يُحَرِّفْ
بِقَوْلِكَ فَيُضِلَّكَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ. ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ
سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا
نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وَلَا تَرُدَّ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْمُحْكَمَ الَّذِي لَمْ يُحَرِّفْ بِأَقْوَالِ
الْعُلَمَاءِ فَيُضِلُّوكَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ
قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ
السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ،
 حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

تَنْبِيْهُ :

مَا وَقَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ كَانَ خَطِئًا لَمْ يَتَعَمَّدُوهُ
 فَحَكَّمَ اللَّهُ بِعُذْرِهِمْ بِالْخَطَا فليُسُوا بِكُفَارٍ وَإِنْ قَالُوا كُفْرًا
 وَلَيْسُوا بِمُشْرِكِينَ وَإِنْ عَمِلُوا شِرْكًَا لِعَفْوِ اللَّهِ عَنِ الْمُخْطِئِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
 فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَفِي الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ
 الْفَرَحِ».

(١) صحيح البخاري، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) صحيح مسلم، بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَحَكَمَ اللَّهُ بِرَدِّ أَخْطَاءِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ وَالْبِدْعِ. عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا
هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ عَمِلَ
عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)].

فَلَا نَتَّخِذُ مِنْ كَشْفِ أَخْطَاءِ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ دَلِيلًا
عَلَى تَكْفِيرِهِمْ بِالْخَطِئِ لِأَنَّ اللَّهَ عَذَرَهُمْ بِهِ وَعَفَا عَنْهُمْ فِيهِ.

وَلَا نَأْمُرُ بِقَبُولِ أَخْطَاءِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِرَدِّهَا خَوْفًا مِنْ
تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ فَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ إِذَا خَالَفتْ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
يَبِينُ لَهَا مَا خَالَفتْ فِيهِ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يُحْكَمُ بِضَلَالِهَا إِلَّا بَعْدَ
بَيَانِ قَوْلِ اللَّهِ لَهَا وَإِصْرَارِهَا عَلَى مُخَالَفَتِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:

(١) صحيح البخاري باب إذا اضطلحوا على ضلح جور فالضلح مردود

(٢) صحيح مسلم باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور

(٣) صحيح مسلم باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور

﴿وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ
لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥].

وَبَيِّنَةُ هَذِهِ الدَّعْوَى فُصِّلَتْ بِفَضْلِ اللَّهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُتَحَدَّثُ
عَنِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ وَالْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ إِنْ شِئْتَ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.



فصل

أربع بطاقات للمسلم الحنيف والمسلم السلفي والمسلم الصوفي والمسلم الشيعي للمقارنة والتفريق والاختيار

بيانات بطاقة المسلم الحنيف						
الديانة	الوصف	المنهج	الشريعة	طريقة التفسير	طريقة الفهم	مصدر البيانات
مسلم	حنيف	منهج الله	شريعة الله	بقول الله	من قول الله	قول الله
تفاصيل البطاقة جمعها محمد بن أحمد بن محمد العماري في كتب التفريق بين شريعة الله وشرائع العلماء التواصل واتساب ٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤						

بيانات بطاقة المسلم السلفي						
الديانة	الوصف	المنهج	الشريعة	طريقة التفسير	طريقة الفهم	مصدر البيانات
مسلم	سلفي	منهج السلف	طريقة السلف	بأقوال علماء السلف	من أقوال علماء السلف	أقوال علماء السلف
تفاصيل البطاقة جمعها محمد بن أحمد بن محمد العماري في كتب التفريق بين شريعة الله وشرائع العلماء التواصل واتساب ٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤						

بيانات بطاقة المسلم الصوفي

الديانة	الوصف	المنهج	الشريعة	طريقة التفسير	طريقة الفهم	مصدر البيانات
مسلم	صوفي	منهج علماء الصوفية	شريعة علماء الصوفية	بأقوال علماء الصوفية	من أقوال علماء الصوفية	أقوال علماء الصوفية

تفاصيل البطاقة جمعها محمد بن أحمد بن محمد العماري
في كتب التفريق بين شريعة الله وشرائع العلماء
التواصل واتساب ٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤

بيانات بطاقة المسلم الشيعي

الديانة	الوصف	المنهج	الشريعة	طريقة التفسير	طريقة الفهم	مصدر البيانات
مسلم	شيعي	منهج علماء الشيعة	شريعة علماء الشيعة	بأقوال علماء الشيعة	من أقوال علماء الشيعة	أقوال علماء الشيعة

تفاصيل البطاقة جمعها محمد بن أحمد بن محمد العماري
في كتب التفريق بين شريعة الله وشرائع العلماء
التواصل واتساب ٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ